

الفقيه يأْتِي بِمُقْتَبٍ مِّنْ مَسْطَوِهِ اسْتِبْلَاد حَكْمٍ لِّلْعُوْجَمِ

٢٠ . م

مُوْضِع

أَحْوَال

وَ

دَمَّ

١٩٧٦

وَ

فِي

مَثَلًاً

وَفِي

الواحد

وَقَرْبَرِي

١٩٧٧

وَفِي

التَّكْلِيْفِ

[وَمِنْ

لَيْسَ مِ

مُعْتَدِلٌ

وَلِكَ

حَصْرِهِ

وَعَنْصِرِ

النَّقْصِ

وَأَمْتَا

وَعَدْمِهَا

أَمَّا

وَأَمَّا

١. تعريف علم الأصول

عرف علم الأصول بأنه «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي».

توضيح ذلك: أن الفقيه لأجل أن يستنبط الحكم بوجوب رد التحية من قوله تعالى (وإذا خيّتم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردوها)، يحتاج إلى قاعدةتين: ظهور صيغة الأمر في الوجوب، وحججية الظهور. إذن هما من القواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي.

وقد يشكل ياشكالين: نقش ملحوظ دارس اشتراك اصول حاكمية تمام شده باسد

١. أن قيد الممهدة يعطي أنس المسألة تصريحًا صوليةً بعد أن يتم تمهيدها لاستنباط مرحلة أسبق، والحال إنما نسأل عن ذلك الضابط الذي لأجله مهدت هذه دون تلك.
٢. لو حذفنا كلمة «ممهدة» تعليماً على الإشكال الأول وقلنا: هو العلم بالقواعد التي في طريق الاستنباط يبقى إشكالاً لهم، وهو دخول مسائل اللغة. كظهور كلمة الصيغة في التعريف.

٣٥٤ - والأجود تعريفه يأنس «العناصر المشتركة في الاستنباط».

والمقصود صلاحية الشيء للاستفادة منه في استنباط أحكام متعددة، مثل صيغة الأمر في الوجوب الذي يحتاج إليه استنباط وجوب الصلاة ووجوب الصوم إذا لم يرد لها على الأدلة، وهذا بخلاف ظهور كلمة الصعيد فإنه رغم كونه قاعدة إذ المقصود كلمة الصعيد هي في أي خطاب وردت ظاهرة في التراب مثلاً لكنه لا يستفاد بها في خصوص الأحكام المتربطة بالكلمة المذكورة لا غير، فهو عنصر خاص.

١. النساء: ٨٦

٢. بناء على قراءة ممهدة منحى: ١١

٢. مُوضِّعَ عِلْمِ الْأَصْوَلِ وَفَائِدَتِهِ

مَوْضِعُ كُلِّ عِلْمٍ - كَمَا نَعْرِفُ - هُوَ الْجَامِعُ بَيْنَ مَوْضِعَاتِ مَسَائِلِهِ وَيُبَحَّثُ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَحَوَالِهِ، كَمَا يَكُلِّمُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ النَّحْوِ مثلاً.
وَعَلَى هُذَا: مَا هُوَ مَوْضِعُ عِلْمِ الْأَصْوَلِ؟

ذَكَرَ الْمُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ الْأَدَلَّةُ الْأَرْبَعَةُ.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ جَامِعًا بَيْنَ جُمِيعِ مَوْضِعَاتِ مَسَائِلِهِ. وَكَمَثَالِ ذَلِكِ:
فِي مَبَحَثِ الْمَلَازِمَاتِ الْعُقْلِيَّةِ لَا يُبَحَّثُ عَنِ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ عَنِ الْحُكْمِ، فَيَقُولُ
مثلاً: إِنَّ الْحُكْمَ يُوْجَبُ شَيْءاً هُلْ يَسْتَلزمُ حُوْمَةَ ضِدِّهِ أَوْ لَا؟

وَفِي مَبَحَثِ حُجَّةِ الْأَمَارَاتِ قَدْ لَا يُبَحَّثُ عَنِ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ يُقَالُ مَثَلًا هُلْ الْخَبَرُ
الْوَاحِدُ حُجَّةٌ أَوْ لَا؟ وَالْخَبَرُ - كَمَا نَعْرِفُ - لَيْسَ مِنِ السُّنْنَةِ فَإِنَّهَا قَوْلُ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ وَفِعْلُهُ
وَتَقْرِيرُهُ، بَلْ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ نَفْسَهُ.

وَفِي مَبَحَثِ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ لَا يُبَحَّثُ عَنِ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ عَنِ الشَّكِّ فِي
الْتَّكْلِيفِ كَلَّ تَجْرِي فِيهِ الْبِرَاءَةُ أَوِ الْإِشْتِغَالُ؟

[وَمَنْ هُنَا ذَاهِبٌ بِجُمْلَةِ مِنِ الْأَصْوَلِيِّينَ إِلَى أَنَّ عِلْمَ الْأَصْوَلَ لَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ، بَلْ
لَيْسَ مِنَ الضرُوريِّ أَنْ يَكُونَ لِلْعِلْمِ مَوْضِعٌ جَامِعٌ بَيْنَ مَوْضِعَاتِ مَسَائِلِهِ، هَذَا.]

وَلَكِنَّ الصَّوَابَ مَا ذُكِرَ أَوْلًا، يَعْنِي أَنَّ مَوْضِعَ عِلْمِ الْأَصْوَلِ هُوَ الْأَدَلَّةُ وَلَكِنَّ مِنْ دُونِ
حَصْرِهَا بِالْأَرْبَعَةِ، بِأَنَّ يُقَالُ: إِنَّ مَوْضِعَ عِلْمِ الْأَصْوَلِ هُوَ كُلُّ مَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا
وَعَنْصَرًا مُشَرِّكًا فِي الْإِسْتِبَاطِ وَالْبَحْثِ يَقْعُدُ عَنْ دِلِيلِيَّتِهِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا. وَعَلَى هَذَا لَا يَرِدُ
النَّفْضُ بِمَا تَقْدِمُ.

وَأَمَّا الْمَلَازِمَاتِ الْعُقْلِيَّةِ فَيَقْعُدُ الْبَحْثُ عَنْ دِلِيلِيَّةِ الْحُكْمِ بِالْوُجُوبِ عَلَى حُوْمَةِ ضِدِّهِ
وَعَدَمِهَا مَثَلًا.

أَمَّا الْأَمَارَاتِ فَالْبَحْثُ يَقْعُدُ عَنْ دِلِيلِيَّتِهَا عَلَى الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ وَعَدَمِهَا.

وَأَمَّا الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ فَيَقْعُدُ الْبَحْثُ عَنْ دِلِيلِيَّةِ الشَّكِّ عَلَى الْمَعَدِّريَّةِ وَعَدَمِهَا.

هُذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَوْضِعِ عِلْمِ الْأَصْوَلِ.

هذا يشتمل على ملخص

واما فائدة فقد اضحت مما سبق، فإن الفقيه يحتاج في استنباطه للأحكام عناصر خاصة بالمسألة وعناصر مشتركة.

أما العناصر الخاصة - من قبيل تمامية دلالة الرواية على الحكم وعدم

المعارض لها وتحوّل ذلك - فتبيّن في نفس تلك المسألة لأنها خاصة بها.

واما العناصر المشتركة فهي التي يتقدّم لها علم الأصول بعدم اختصاصها به دون أخرى.

ونت挈لت النقطة كلما اتسع البحث الفقهي اتسع الالتفات إلى العناصر المشتركة وبالتالي اتسع علم الأصول وأزدادت أهميته.

وأيضاً: كما أن علم المتنطق يرتكز على الاستدلال - كل إستدلال - بالعناصر المشتركة إلا

في صحته - من قبيل كثافة الكثري أو إيجاب الصغرى - كذلك علم الأصول يرتكز

على الاستدلال الفقهي بالعناصر المشتركة الازمة في استنباط الحكم.

٣. الحكم الشرعي وتقسيمه متوسط

عرفنا في حلقة سابقة أن الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله سبحانه له لتنبئ

حياة الإنسان، وهو تكليفي ووضعي.

والفارق: أن التكليفي يتعلق بفعل الملك بمحض الاقتضاء أو التخيير، وينحصر في

الخمسة، بينما الوضعي لا يكون كذلك، وهو ما عدا الخامسة.

وقد قيل: إن الوضعي مختلف دائماً من التكليفي وليس له واقع سوى الانتفاع، كجزء

السورة المتنزع عن الأمر التكليفي المتعلق بالمركب عنها، ولكنه مرفوض، فإنه كجزء

ما يكون الوضعي موضوعاً للحكم التكليفي، كالتجويم التي هي موضوع لوجوه

الإنفاق.

مبادئ الحكم التكليفي

لكل حكم تكليفي متخلسان: ثبوت وإثبات، والمهمة هي الثبوت.

الإثبات بالخطاب، واضح هو ليس متخلساً للحكم حقيقة - وهي تحتاج إلى: ملا

واردة، وأعتبران.

لِسْتَ بِنَاطِهِ لِلْأَحْكَامِ
وَالْحُكْمُ وَعَدْمُ
خَاصَّةِ بِهَا.
مِنْ اخْتِصَاصِهَا بِهَا
عَنْاصِرُ الْمُشَرَّكِ بِهَا
مَاصِرُ الْمُشَرَّكِ الْأَخْيَارِ
كَ عِلْمُ الْأَصْوَلِ بِهَا
اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِتَنْبِيَهِ
لِتَخْيِيرِهِ، وَيَنْحَصِرُ فِي
مَوْعِدِ الْإِثْبَاتِ بِهَا
وَمَنْ يَعْلَمُ بِهِ فَلْيَنْهَا
وَلَاحِظُ وَجْهَكَ إِذَا أَرَدْتَ إِيجَابَ شَيْءٍ عَلَى غَيْرِكَ، فَأَوْلًا لَابْدَ مِنْ أَنْ تَجِدَ مَضْلَحَةً
فِيهِ، وَبَعْدَ إِدْرَاكِهَا تَتَوَلَّ إِرَادَةً فِي نَفْسِكَ بِدِرْجَةٍ تَنْاسِبُ الْمَضْلَحَةِ، وَبَعْدَهُ تَعْتَبِرُ الْفَعْلُ
فِي ذَمَّتِهِ.

مَرْحَلَةُ الْإِثْبَاتِ، أَيْ إِبْرَازُ مَرْحَلَةِ الْبُثُوتِ
وَالْإِبْرَازُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْإِرَادَةِ مُبَاشِرَةً، فَتَقُولُ مَثَلاً: أَرِيدُ مِنْكَ كَذَّا، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِباَرِ
الْكَاشِفِ عَنِ الْإِرَادَةِ، كَمَا فِي قُولِيَّتِهِ عَالِيٌّ: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ جُنُحُ الْبَيْتِ».
وَبَعْدَ تَحْقِيقِ الإِبْرَازِ يَلْزَمُ عَلَى الْعَبْدِ الْأَيْتَانِ بِالْفَعْلِ قَضَاءً لِحَقِّ الْمَوْلَوِيَّةِ.
وَالْعَقْلُ يَنْتَزِعُ - بَعْدَ تَحْقِيقِ إِبْرَازِ الْمَوْلَى لِإِرَادَتِهِ - بَعْضَ الْعَنَاوِينِ، مِنْ قَبْلِ الْبَعْثِ
وَالْتَّحْرِيكِ.

بِهِ أَنَّهُ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى الْمِلَاكِ وَالْإِرَادَةِ عِنْوَانَ «مَبَادِئُ الْحُكْمِ»، وَذَلِكَ بِجَعْلِ الْحُكْمِ هُوَ
الْاعْتِباَرُ، فَيَكُونُانِ آنِذَكَ مُبَدِّيَّيْنِ وَمُقَدَّمَتَيْنِ لَهُ رُغْمَ أَنْ رُوحُ الْحُكْمِ الَّتِي يَلْزِمُ اِمْتِنَالَهَا هِيَ
الْمِلَاكُ وَالْإِرَادَةُ - مَتَى مَا تَصْدِيَ الْمَوْلَى لِإِبْرَازِهِمَا - سُوَاءُ فِرْصَ وُجُورِ اِعْتِباَرٍ لَا
وَيَتَبَعِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحاً أَنْ مَبَادِئَ كُلِّ حُكْمٍ تَتَقَوَّلُ مَعَ طَبِيعَتِهِ، فَمُبَدِّيُ الْوَجُوبِ
وَالْحُرْمَةِ هُوَ الْمَضْلَحَةُ وَالْإِرَادَةُ الشَّدِيدَتَانِ الْأَيْتَانِ عَنِ التَّرْخِيصِ فِي الْمُخَالَفَةِ، وَمُبَدِّيُ
الْإِسْتِخْبَابِ وَالْكَرَاهَةِ هُوَ الْمَضْلَحَةُ وَالْإِرَادَةُ غَيْرُ الْأَيْتَيْنِ.
وَإِنَّمَا الْإِبَاَخَةَ فَقَدْ تَكُونُ بِالْمَعْنَى الْأَخْضُرُ، وَهِيَ أَحَدُ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، وَتَعْتَبِرُ عَنْ

الواقعي، وكذا
الواقعي، وإنما
ومن هنا نع
كما تعرف
كليهما الشك

الآدارات والأد

الأحكام الظاهر
الأول: حجية
الشاد
كانت إفادته

كثير التقى م
أماره، وحجية

الثاني: الأصل
موجد حيثيات
مثال الأول:

عن الحال.

ومثال الثاني
النسوان في

بكل لفراهم
ويصطط

الثانية بالأ
اجتما

وابناء على
يتضمن ام
اللهلال في

مساواة الفعل والترك عند المولى، وقد تكون بالمعنى العام، ويقصد منها مجرد غر
الازام، فتشمل المستحب والمكره والمباح بالمعنى الخاص^{٢٣}
ثم إن الإباحة قد تنشأ من عدم الملائكة الداعي إلى الازام بالفعل أو الترك، وقد تنشأ
من ملائكة يدعون إلى إطلاق العنان. ويمكن أن يعبر عن الأولى بالإباحة الافتراضية، و
الثانية بالإباحة الفرضية^{٢٤}

التضاد بين الأحكام التكليفية ص ٦

من الواضح وجود تضاد بين الأنواع الخمسة للحكم التكليفي، فلام يمكن اجتماع
منها في فعل واحد، وليس ذلك إلا للتنافي بين المباديء والإاعتبار بمجرد تعدد
اجتماعه مع الاعتبار الآخر. إذا قطع النظر عن المباديء، فإنه سهل المؤونة.^{٢٥}
وأيضاً يستحيل اتصاف فعل واحد بوجوبين مثلاً لا من جهة الاغتنام
لما تقدم. بل لأن لامة اجتماع إرادتين على فعل واحد، وهو مستحيل، لأنه
اجتماع المتنافيين. تعم لا محدود في تحولهما إلى إرادة واحدة شديدة، ولكن لازم
ثبوت وجوب واحد لا بوجوبين.^{٢٦}

لكل واقعة حكم

حيث إن سكانه عالم يجمع المسالح والمفاسد فمن الماطر اللاقى برحمته تشريع
حكم بما هو المناسب لها في كل واقعة. وقد أكد ذلك بعض النصوص.^{٢٧}

الحكم الواقعي والظاهري

الحكم الواقعي والحكم الظاهري مصطلحان أصوليان، فالواقعي هو الحكم الذي
يؤخذ في موضوع الشك في حكم سبق - كوجوب الصلاة والصوم مثلاً والظاهري
أخذ في موضوعه ذلك، كacial الحال وغيرها، فإنه قد أخذ في موضوعه الشك في الحكم

١. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج ١، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنة.

الواقعي، وحججية خبر الثقة وغيره من الأمارات، فإنها ثابتة لمن لا يعلم بالحكم الواقعية والإفلامعن ليجعل الحججية لها.

ومن هنا نعرف أن موبية الحكم الظاهري متأخرة عن مرتبة الحكم الواقعي. كما نعرف أن للحكم الظاهري قردين: حججية الأمارة، والأصل، إذ أخذ في موضوع كلِّيَّهما الشك.

١١٦١١٧

٧

الأمارات والأصول [صوات]

٤

الأحكام الظاهرية - كما عرفنا - قسمان:

الأول: حججية الأمارة. ويقصد من الأمارة كل ما كانت له كاشفية ظنية عن الواقع - سواء كانت إفادته للظن الفعلي دائمًا أم غالباً - ولأجل تلك الكاشفية تثبت له الحججية، كخبر الثقة مثلاً، فإن له كاشفية ظنية، وهي تمام الملاك ليجعل الحججية له، فخبر الثقة أمارة، وحججية حكم ظاهري.

الثاني: الأصل العملي. ويقصد به ما اعتبر فيه بقطع النظر عن حيّشة الكشف، سواء لم يوجد حيّشة كشف له رأساً، أو كانت له لكن لم تكن هي الملاك التام لجعل الحججية له.

مثال الأول: أصل الحال عند الدوران بينه وبين احتمال المحنة من دون وجود ما يكشف عن الحال.

ومثال الثاني: قاعدة القراء عند الشك في صحة العمل وبعد القراء عنه، فإن عليه عدم التسنان في الإنسان كاشف عن الاتيان بالمشكوك، ولكن ذلك ليس هو تمام الملاك، بل للقراء من العمل مدخلية في الحججية.


ويضطاج على الأصل في الحالة الأولى بالأصل العملي غير المحرز، وفي الحالة الثانية بالأصل المحرز أو التنزيلي.

١١٨

١٥

اجتماع الحكم الواقعي والظاهري [صوات]

وبناءً على ما ذكرنا - من أخذ الشك في الحكم الواقعي في موضوع الحكم الظاهري - يتضح إمكان اجتماع الحكمين الواقعي والظاهري في واقعة واحدة، فالذاع عن رؤية الهلال قد يكون واجباً واقعاً، فإذا قامت الأمارة أو الأصل على إباحته فسوف يجتمع



١٦ واحد، ولا مُحاجِّ

١٧ وأُخْرَى يُنْهَا النَّفَرُ
لَا، وأُخْرَى يَقُولُ:

١٨ شَيْءٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ

١٩ إِكْرَامُهُمْ فِي النَّشَاءِ
جَدِيدٌ مِسْدَاقُ الْأَمْ

٢٠ لَلَّةُ الَّتِي تَكْشِفُ عَوْنَاحَ
لَوْظِيفَةَ الْعَوْمَلِيَّةِ
وَمِنْهُ تَعَالَى نَسْتَدِيدُ التَّوْفِيقَ.

١١ كُونِيهِ مُنْجِراً وَمَعْدِراً، لَأَنَّ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْفَقِيهُ إِذَا قَطَعَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوِ القَطْعِ
بِالْوَظِيفَةِ الْعَوْمَلِيَّةِ، وَعَلَى كِلَّا التَّقْدِيرَيْنِ لَابْدُ فِي مَرْحَلَةٍ سَابِقَةٍ مِنْ ثَبَوتِ حَجِّيَّةِ الْقَطْعِ
وَإِلَّا لَمْ يَمْكُنُهُ الْأَخْدُرُ بِالتَّوْعِينِ الْمَذَكُورَيْنِ.
١٢ بَلْ إِنَّ حَجِّيَّةَ الْقَطْعِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْأَصْوَلِيِّ لِإِثْبَاتِ الْمَسَائِلِ الْأَصْوَلِيَّةِ نَفْسَهَا، إِذْ عَاهَدَ
مَا يَمْكُنُ افْتِرَاضَهُ مُكَلَّلاً هُوَ حُصُولُ الْقَطْعِ لِلْأَصْوَلِيِّ بِظَاهِرِهِ صِيغَةً افْعَلَ فِي الْوُجُوبِ وَالْقَطْعِ
يَأْنَ الظَّهُورَ حَجَّةً، إِذَا لَمْ تَثْبُتْ حَجِّيَّةُ الْقَطْعِ فِي مَرْحَلَةٍ أَسْبَقَ قَلَّا يَنْفَعُ الْقَطْعَانُ
الْمَذَكُورَانِ.
١٣ إِنَّ الْفَقِيهَ قَدْ يَوَاجِهُ حَالَاتٍ تَعَارِضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ، أَوْ بَيْنَ دَلِيلٍ وَأَصْلِ، أَوْ بَيْنَ
أَصْلَيْنِ، فَلَابْدُ مِنْ بَحْثٍ ذَلِكَ أَيْضًا.
١٤ وَعَلَيْهِ فَمَنْهَجُ أَبْحاثَنَا الْأَصْوَلِيَّةِ هِيَ كَالْمُتَالِيِّ:
١٥ ١. حَجِّيَّةُ الْقَطْعِ.
٢. الْأَدْلَةُ الْمُحَرَّرَةُ.
٣. الْأَصْوَلُ الْعَوْمَلِيُّ.

١٦ ٤. تَعَارِضُ الْأَدْلَةِ.

١٧ لَلَّةُ الَّتِي تَكْشِفُ عَوْنَاحَ
لَوْظِيفَةَ الْعَوْمَلِيَّةِ
وَمِنْهُ تَعَالَى نَسْتَدِيدُ التَّوْفِيقَ.

١٨ ١٢ الْأَمْمَةُ شَاهِدٌ ١٩ ١. حَجِّيَّةُ الْقَطْعِ

٢٠ لِلْقَطْعِ خُصُوصِيَّاتٌ ثَلَاثَ:

٢١ ١. الْكَاشِفِيَّةُ عَنِ الْوَاقِعِ، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ هِيَ عِينُ حَقِيقَةِ الْقَطْعِ، فَإِنَّهُ عَيْنُ الْإِنْكَشَافِ
لَا شَيْءٌ لَهُ الْإِنْكَشَافُ.
٢٢ ٢. الْشَّرِيكُ، كَالْعَطْشَانُ إِذَا قَطَعَ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ نَحْوَهُ، وَهَذِهِ
خُصُوصِيَّةٌ تَكَوِّنِيَّةٌ لِلْقَطْعِ.
٢٣ ٣. الْحَجِّيَّةُ يَمْعَنِي الْمُنْجِزِيَّةُ، إِذَا إِسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ عَقْلًا عَلَى الْمُخَالَفَةِ - وَالْمُقَدَّرَيَّةِ؛

٢٤ أَيْ عَدَمِ إِسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَقْلًا عَلَيْهَا.

٢٥ لِعَوْمَلِيٍّ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ
لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ - كَمَا
يُدَلَّ بِالْأَصْلِ الْعَوْمَلِيِّ
حَجِّيَّةُ الْقَطْعِ يَمْعَنِي

مَتَجْزِيَةُ الْقُطْعَ

وَالْخُصُوصِيَّةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ إِشْكَالٌ فِي ثُبُوتِهِمَا لِلْقُطْعِ، إِلَّا أَنَّ الْمُهِمَّ لِلأَصْبَاحِ

الْخُصُوصِيَّةُ الْثَّالِثَةُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّسْلِيمِ بِهِمَا التَّسْلِيمُ بِهَا، وَعَلَيْهِ فَكِيفَ يُمْكِنُ إِثْبَاتِهِ

وَقَدْ قَالُوا فِي هَذَا الْمَجَالِ: إِنَّ الْحُجَّةَ لَازِمٌ دَاتِيٌّ لِلْقُطْعِ - كَالْحِرَاةُ الَّتِي هِي لَازِمٌ دَاتِيٌّ

لِلنَّازِ - فَالْقُطْعُ بِذَاتِهِ يَلْزَمُ الْمَتَجْزِيَةِ، بَلْ لَا يُمْكِنُ لِلْمَوْلَى سَلْبُهَا عَنْهُ، فَإِنَّ لَازِمَ الدَّاتِ

يُمْكِنُ أَنْ تَفَكَّرَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا الْمُمْكِنُ إِزَالَةُ الْقُطْعِ عَنِ الْقَاطِعِ. ٤

وَالْخُلاصَةُ: أَنَّهُ تُوجَدُ قَضَيَا:

١. أَنَّ الْمَتَجْزِيَةَ ثَابِتَةُ لِلْقُطْعِ، لَأَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِ دَاتِهِ. ٥

٢. أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ سَلْبُهَا عَنْهُ، لِأَنَّ لَازِمَ الدَّاتِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْكَرَ عَنْهَا. ٦

وَفِي مَقَامِ التَّعْلِيقِ نَقُولُ: صَوْتٌ (١١) ١٢٣

أَمَّا الْقَضِيَّةُ الْأُولَى فَنَسَأُ: أَيْ قُطْعٍ يَكُونُ مَتَجْزِيًّا مِنَ الْوَاضِعِ أَنَّ الْقُطْعَ يَتَكَلَّفُ الْمَوْلَى؟

وَإِلَّا فَالْقُطْعُ يَتَكَلَّفُ غَيْرِهِ لَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ مَتَجْزِيًّا، وَعَلَيْهِ فَلَابَدَ فِي مَرْجِلَةٍ أَسْبَقَ مِنْ

افتِرَاضِ كَوْنِ الْأَمْرِ مَوْلَىٰ؟ وَمَا مَعْنَى الْمَوْلَى؟ إِنَّهُ مِنْ لَهُ حَقُّ الطَّاعَةِ، أَيْ مِنْ يَحْكُمُ الْعُقْلَ

بِرْجُوبِ اِمْتِشَالِ تَكْلِيفَهُ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَىِ مُخَالَفَتِهِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَتَجْزِيَةَ

تَكُونُ ثَابِتَةً بِمُحَرَّرِ اِفْتِرَاضِ كَوْنِ الْأَمْرِ مَوْلَىٰ، بِلَا حَاجَةٍ إِلَىِ إِثْبَاتِهَا مِنْ خَالِلٍ فَكَرَّةُ أَنَّهَا لَازِمٌ

ذَاتِيٌّ لِلْقُطْعِ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ لَغُوَّلًا مَعْنَى لَهُ، إِذَا يَصِيرُ مَعْنَى هَذِهِ: الْقُطْعُ يَتَكَلَّفُ مِنْ

يَحِبِّ اِمْتِشَالِ تَكْلِيفِهِ بِرْجُوبِ اِمْتِشَالِهِ، وَهُوَ مِنَ الْوَاضِعِ تَكْرَارِ الْتَّنَفِيسِ مَا هُوَ المُفْتَرَضُ. ٧

وَمَا دَامَ ثَبُوتُ حَقِّ الطَّاعَةِ قَدْ أَخْدَدَ ضَمِنًا عِنْدَ اِفْتِرَاضِ كَوْنِ الْأَمْرِ مَوْلَىٰ فَلَا مَعْنَى لِأَنَّ

يَنْصَبَ الْبَحْثُ عَلَىِ أَصْلِ ثَبُوتِ حَقِّ الطَّاعَةِ لِلْمَوْلَىٰ، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَدِودِهِ، أَيْ

هَلْ يَعْمَلُ الظَّنُّ وَالْإِحْتِمَالُ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْقُطْعِ بِالْتَّكْلِيفِ؟ كَمَا يَقُولُ؟ ٨

حَصَلَ مِنَ النَّكْلِ، أَوْ يَعْمَلُ الْحَاصِلُ مِنَ الْعُقْلِ؟ ٩

والصحيح أن يقال: إنَّ الذِّي تذَكَّرَهُ يَعْقِلُنَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُ حَقُّ الطَّاعَةِ عَلَيْنَا فِي كُلِّ
تَكْلِيفٍ إِنْكَشَفَ وَلُوِيَ الظَّنُّ، بَلْ وَلُوِيَ الْاحْتِمَالُ، مَا لَمْ يُرْخَصْ هُوَ فِي إِجْرَاءِ الْبَرَاءَةِ، وَهَذَا
مَعْنَاهُ مُنْجِزَيَّةُ الظَّنِّ وَالْاحْتِمَالِ التَّكْلِيفُ مَا لَمْ يُرْخَصْ الْمَوْلَى فِي الْمُخَالَفَةِ.^{١٦}

هَذَا كُلُّهُ فِي الْقَضِيَّةِ الْأُولَى.^{٢٢}

وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الْثَّانِيَّةُ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَإِنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْقَطْعُ بِالْوُجُوبِ مُثَلًا
فِي الْمُخَالَفَةِ، فَإِنَّ الرُّسْخَةَ إِذَا كَانَتْ حَكْمًا وَاقِعَيَا فَلَا يَمْكُرُ
فَالْمَوْلَى لَا يَمْكُرُ أَنْ يُرْخَصَ فِي الْمُخَالَفَةِ^{٢٣} فَإِنَّ الرُّسْخَةَ إِذَا كَانَتْ حَكْمًا وَاقِعَيَا فَلَا يَمْكُرُ
قَطْعُ الْمَكْلَفَ بِالْجُمْدِ الْوُجُوبِ وَالْإِبَاحةِ الْوَاقِعَيْنِ، أَيْ بِالْجُمْدِ الْمُضَدَّيْنِ فِي نَظَرِهِ، بَلْ
وَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُهُمَا وَقَعًا أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ إِصَابَةِ الْقَطْعِ^{٢٤} وَإِذَا كَانَتْ حَكْمًا ظَاهِرِيًّا فَلَا يَلْزَمُ
مَحْذُورَ الْقَطْعِ بِالْجُمْدِ الْمُضَدَّيْنِ، وَلَكِنْ ثُبُوتُ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ لَا يَعْنِي لَهُ فِي حَدِّ
نَفْسِهِ، لَا يَخْتَصُ بِحَالَةِ الشَّكِّ، وَالْمَفْروضُ الْقَطْعُ بِالْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ.^{٢٥}

وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الظَّنِّ وَالْاحْتِمَالَ مُنْجِرَانِ كَالْقَطْعِ^{٢٦} غَایِبَةُ أَنَّهُ فِي الْقَطْعِ لَا يَمْكُرُ
الْتَّرْخِيصُ فِي الْخَلَافِ - يَعْنِي سَلْبِ الْمُنْجِزَيَّةِ عَنْهُ - بِخَلَافِهِ فِي الظَّنِّ وَالْاحْتِمَالِ فَإِنَّهُ
تَكْلِيفُ الْمَوْلَى - يَمْكُرُ التَّرْخِيصُ الظَّاهِرِيُّ بِالْخَلَافِ، لَا يَحْفَاظُ مَوْضِعُ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ - وَهُوَ الشَّكِّ
يَعْنِي دُعَمُ الْعِلْمِ - مَعْهُمَا^{٢٧} وَبِالتَّالِي يَمْكُرُ أَنْ تَقُولُ: إِنَّ مُنْجِزَيَّةَ الْقَطْعِ ثَابِتَةٌ بِنَحْوِ
الْإِطْلَاقِ بِخَلَافِ مُنْجِزَيَّةِ الظَّنِّ وَالْاحْتِمَالِ فَإِنَّهَا مُعْلَقَةٌ عَلَى دَعْمِ احْرَازِ التَّرْخِيصِ
الظَّاهِرِيِّ بِالْخَلَافِ.

مُعْدِرَيَّةُ الْقَطْعِ صَمْتٌ ١٢

حَجِّيَّةُ الْقَطْعِ - كَمَا نَعْرَفُ - تَعْنِي الْمُنْجِزَيَّةِ وَالْمُعْدِرَيَّةِ، وَكَلَامُنَا إِلَى الْآنِ كَانَ عَنِ
الْمُنْجِزَيَّةِ.^{٢٨}

وَأَمَّا الْمُعْدِرَيَّةِ - فَهِيَ فِي فَرْضِ الْقَطْعِ بَعْدَ التَّكْلِيفِ مَعَ فَرْضِ ثُبُوتِهِ وَاقِعًا.^{٢٩}
وَوَجْهُ ذَلِكُّ: أَنَّهُ لَابْدَ مِنَ الرِّجُوعِ إِلَى حدودِ حَقِّ الطَّاعَةِ الْثَّابِتِ لِلْمَوْلَى لِتَعْرُفَ عَلَى
أَنَّهُ يَخْتَصُ بِحَالَةِ إِنْكَشَافِ التَّكْلِيفِ فَقَطْ، أَوْ يَعْمَلُ حَالَةُ الْقَطْعِ بِعَدْمِهِ، وَالْمُنْاسِبُ هُوَ
الْأَوَّلُ، فَإِنَّهُ مَعَ الْقَطْعِ بَعْدَ التَّكْلِيفِ لَا يَمْكُرُ لِلْمَكْلَفِ أَنْ يَخْرُكَ عَنْهُ، فَكَيْفَ يَبْتَئِلُ حَقُّ
الْطَّاعَةِ؟ وَكَيْفَ يَبْتَئِلُ التَّنْجِيزِ؟^{٣٠}

التَّجْرِي

إذا قطع المكلف بالتكليف وكان ثابتاً واقعاً ولكنه خالفة أصطلاح عليه بالعصبي، وإن
وفي العواقب ففي التَّجْرِي وإن لم يكن ثابتاً واقعاً أشطاح عليه بالمتجرى.^٥

إذا قطع بالتكليف وخالفة ولم يكن ثابتاً واقعاً أشطاح عليه بالمتجرى.^٦

وقد وقع الخلاف في أن المتجرى يشترى العقاب عقلاً كالعصبي أو لا.^٧

وفي تحقيق ذلك لابد من الرجوع إلى دائرة حق الطاعة أيضاً ليلاحظ هل هو مختصر بحالة الانكشاف المصيب فقط^٨ أو يعم حالة الانكشاف ولو لم يكن مصيباً؟ والصحيح هو الثاني، فإن حق الطاعة ثابت عقلاً للمولى حفظاً لحرمتها^٩ وبالتجري يحصل هناك حرمتها فيثبت استحقاق العقاب، كما في حالة العصيان.^{١٠}

العلم الإجمالي^{١١} صوت سار

العلم تارة يتعلّق بشيء معين، كالعلم بوجوب صلاة الفجر مثلاً، ويسمى بالعلم التفصيلي.^{١٢} وأخرى يتعلّق بأحد شتئين، كالعلم بوجوب صلاة يوم الجمعة، إما الظهراً في الجمعة، ويسمى بالعلم الإجمالي، وهو - كما نعرف - مركبٌ من علم في الجامع وشكوكه بعدد الأطراف.^{١٣}

أما العلم في الجامع فهو متجر للجامع بلا شك.^{١٤}

وأمّا بالنسبة إلى الشك في كل طرف فهو متجر لمتعلقه أيضاً بناءً على ما اخترناه من متجرية الاحتمال.^{١٥}

وتقديم أيضاً أن متجرية القطع ليست متعلقة بخلاف متجرية الاحتمال.^{١٦}

وعلى هذا فلما كان المولى إنطلاع متجرية الاحتمال في كل طرف بخصوصه، وبنفس المتجرية يلاحظ الطرف الآخر كما أنها تبقى يلاحظ الجميع.^{١٧}

وهل يمكن الترجيح في كل الأطراف الذي مترجم إلى إبطال متجرية العلم بالجامع؟^{١٨}

فإن يجادل بالتفتي، باعتبار أن متجرية القطع - كما تقدم - ليست متعلقة.^{١٩}

ويمكن ردّه بأن ذلك تام في القطع التفصيلي^{٢٠} لعدم افتراض الشك حتى يمكن فيه الترجيح الظاهري، بخلافه في الإجمالي، فإنه مفروض كذلك فيتمكن فيه الترجيح الظاهري.^{٢١}

نعم، من حقك أن تقول: هذا مجرد إثبات للإمكان وأنه عقلاً لا مانع من الترخيص في كل الطرفين، ولكن هل وقع هذا الترخيص بالفعل؟^{١٤}
 وفي الجواب نقول: إذا قلنا إن دليل الأصل العملي من قبل «كل شيء لك حال حتى تعرف أنه حرام» صالح بطلاقه لشمول الطرفين فيثبت الترخيص الفعلي من قبل الشارع أبداً^{١٥} إلا فلا والمناسب التحدث عن هذا في مبحث الأصول العملية إن شاء الله تعالى.^{١٦}

القطع الطريق والموضوعي هو سطر^{١٧}
 حكم الشارع بالحرمة على الخمر له حالتان، فتارة يحكم بأن ذات الخمر يحرم شربه من دون تقدير يكون فيه معلوم الخمرية، وأخرى بأن ما علم يكونه خمراً حرام شربه.^{١٨}
 وفي الحالة الأولى إذا قطع المكلف يجعل الشارع الحرمة لذات الخمر وقطع بأن هذا خمر فالحرمة سوف تصبح منحرمة، أي يستحق المكلف العقاب على مخالفتها.^{١٩}
 وسيأتي القطع في مثل ذلك بالقطع الطريقي، لأن طريق يكشف عن ثبوتها في الواقع من دون أن يكون هو المؤول لها وهذا بخلافه في الحالة الثانية فإنه يسمى بالقطع الموضوعي، لأن له مدخلية في موضوع الحرمة ويكون مؤولاً لها لا كاشفاً عنها.^{٢٠}
 وما ذكرنا سابقاً من كون القطع منحرماً يتم في القطع الطريقي لأن المترخصة تتحقق له باعتبار حيشية كشف عن الحكم، وهو إنما يكشف عمّا يكون طريقاً إليه دون ما يكون مؤولاً له، وفي الحالة الثانية المؤول الحرمة إلا أنه يكشف عنها، فلا يكون منحرماً لها نعم^{٢١}
 القطع بحرمة مقطوع الخمرية يكون طرقياً ومنحرماً لا القطع لذات الخمر.^{٢٢}
 إذن كل حكم يكون القطع طرقياً إليه أو إلى موضوعه فهو منحرل له دون ما يكون موضوعاً ومؤولاً له.^{٢٣}
 وربما يتغير أحياناً أن يكون القطع طرقياً بحافظ حكم وموضوعاً بحافظ حكم آخر.^{٢٤}
 كما إذا صدر من المولى حكمان: أحدهما ثابت لذات الخمر لأن قال: يحرم شرب ذات الخمر، وثانيهما لما قطع يكونه خمراً لأن قال: يحرم بيع ما يقطع بحرمية، فيكون القطع بالحرمية طرقياً بحافظ الحكم الأول وموضوعاً بحافظ الحكم الثاني.^{٢٥}

جواز الاستناد إلى المولى صوت شاشا (٥٦)

للقطع أنازل ثلاثة:

١. المُتَجَزِّيَة، يَعْنِي أَنَّ الْقَطْعَ بِالْحُرْمَةِ مَثَلًا يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ عَلَى مُخالفِهِ فَلَا يَجُوزُ لِإِتْكَابِ مَا قَطَعَ بِحُكْمِهِ،^١
 ٢. الْمُعَذَّرَة، يَعْنِي أَنَّ الْقَطْعَ بَعْدَ الْحُرْمَةِ يُوجِبُ مَعْذُورَيَةَ الْمُكَلَّفِ فِي مُخالفِهِ ادْتَارَة،^٢
 ٣. الْمُعَذَّرَة، يَعْنِي أَنَّ الْقَطْعَ بَعْدَ الْحُرْمَةِ يُوجِبُ مَعْذُورَيَةَ الْمُكَلَّفِ فِي مُخالفِهِ فَيَجُوزُ لِإِتْكَابِ مَا قَطَعَ بِعَدَمِ حُرْمَتِهِ وَلَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ حَرَامًا.^٣
٤. جواز إسناد الحرمات نفسيها إلى المولى! فعند القطع بحمرات الحمر يجوز إسناد الحرمات إلى المولى^٤ لأن يقول القاطع: إن الله سبحانه حرم الحمر ولا يكون ذلك تشريعاً وإسناداً بلا علم، بل هو إسناد بعلم^٥
- والقطع بلاحظ هذا الآية الثالث موضوعي^٦ إذ جواز الاستناد لم يثبت للحكم الذي قد شرعه الله سبحانه واقعاً بل لما علمناه أنه قد شرعه - بخلافه بلاحظ الآتين الأولى فإنه طرفي كما تقدم^٧

تلخيص ومقارنة (١٠٤٣)

إنصح مما سبق أن تنجز التكليف المقطع إنما هو باعتبار ثبوت حق الطاعة في سبحانه، ولما كان الحق المذكور يعم جميع أشاء الانكشاف - بما في ذلك حالة الاحتمال - فالمتاجزية تكون ثابتة بطلاق الانكشاف لا خصوص القطع. نعم إذا كان بالقطع يصبح مؤكددة وغير معلقة.

وهذا خلافاً لمسلك المشهور الذي قال إن المتاجزية لام ذاتي للقطع، فإنه أدعى أنها من خواصه ولا تثبت إلا له، فحيث لا قطع فلا متاجزية ولا يصبح العقاب بلا بيان، ويقصد من البيان خصوص القطع.

ويكتسب على هذين المسالكين فوارق نظرية في كثير من المسائل، كما سوف يتضح إن شاء الله تعالى.

ونسمى المسالك المختار بمسلك حق الطاعة، والأخر بمسلك قبح العقاب بلا بيان.

تمهيد

ويقصد من التدليل الشرعي البيان الصادر من الشارع المقدس، وحيث إن الاستفهام موقوفة على أمر لا يكفي تحديد دلائله، وصدره من الشارع المقدس، وحججية المقدار الكافية مائة من المناسب البحث عن هذه الأمور الثلاثة.

الدليل الشرعي الفقهي

لما كان الدليل الشرعي الفقهي عبارة عن ألفاظ يحكمها نظام اللغة فمن المفترض أن يتحقق ذلك بحسب بعض القضايا اللغوية النافعة للأصولي.

الدلالة التصورية والتصديقية

عرفنا في حلقة سابقة أن دلالة اللفظ على أحja ثلاثة: دلالة تصورية، ودلالة تصلبة، وأن دلالة تصديقية ثانية.

وال الأولى عبارة عن خطورة المعنى في الذهن عند سماع اللفظ ولو من آلة.

والثانية دلالة اللفظ على قصد المتكلم استعماله في معناه.

والثالثة دلالة اللفظ على أن يقصد المتكلم من استعماله الإخبار عن ثبوت معناه والأولى تتحقق ولو كان اللافظ غير ملتفت.

والثانية تتحقق على كون اللفظ ملتفتاً، ولكن لا يلزم أن يكون جاداً بل ولو هازلاً.

والثالثة تتحقق على كون اللافظ جاداً غير هازلاً.

علاقة الوضع بالدلائل الثلاث

الدلالة اللطيفية - كما تعرف - تعني سبيبة تصوير اللفظ لخطور معناه إلى الذهن.

والسؤال يقع عن منشأ هذه الدلالة وسببها، وفي ذلك آراء ثلاثة:

الأول: ذات اللفظ، يمعن في أن اللفظ يذاته سبب لخطور معناه في الذهن.

وفيه: ما نقله في الحلقة السابقة.

الثاني: وضع الواضع، وتفسيره بالأعتبر، واختلف أصحاب هذا الرأي في نوع المعتبر.

وأقول: إن الوضع اعتبار الشبيه، أي كون اللفظ سبباً لتصور المعنى.

وقيل: إنَّ اعْتِبَارَ الْلُّفْظِ أَدَاءً لِتَقْهِيمِ الْمَعْنَى.

وقيل: إنَّ اعْتِبَارَ الْلُّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، كَوْضُعُ الْعَالَمَةِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ لِلِّدَلَلَةِ عَلَى مَقْدَارِ الْمَسَافَةِ.

وَفِيهِ: مَا تَقْدَمَ فِي الْحَلْقَةِ السَّابِقَةِ^{١٥}

الثَّالِثُ: وَضُعَ الْوَاضِعُ أَيْضًا، وَلِكُنَّ الْوَضِعَ لَا يَنْسَرُ بِالْاعْتِبَارِ، بَلْ بِالْتَّعْهِيدِ مِنَ الْوَاضِعِ يَأْتِي بِالْلُّفْظِ الْخَاصِ إِلَّا عِنْدَ قَصْدِ تَقْهِيمِ مَعْنَى مُعَيَّنٍ، وَمُتَعَلِّقِ التَّعْهِيدِ عَلَى هَذَا قَضِيَّةِ فِيمِ النَّسَاءِ^{١٦} شَرْطِيَّةٍ هِيَ: مَتَى أَتَيْتُ بِالْلُّفْظِ فَإِنَّا فَاصِدُ تَقْهِيمِ مَعْنَى كَذَا.^{١٧}

وَالْفَارَقُ بَيْنَ مَسْلَكِ الْاعْتِبَارِ وَالتَّعْهِيدِ أَمْرٌ:^{١٨}

لَهُمْ أَنَّ الْوَضِعَ عَلَى التَّعْهِيدِ يَكُونُ سَبِيلًا لِلِّدَلَلَةِ التَّصْدِيقِيَّةِ، بِخِلَافِهِ عَلَى مَسْلَكِ الْاعْتِبَارِ

وَدِلَالَةِ تَصْبِيلِيَّةٍ فَإِنَّهُ سَبِيلٌ لِلِّدَلَلَةِ التَّصْوِيرِيَّةِ. وَهَذَا فَارَقٌ مُهُومٌ.^{١٩}

٢. أَنَّهُ عَلَى التَّعْهِيدِ يَكُونُ كُلُّ مُسْتَعْمِلٍ وَاضِعًا، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُتَكَبِّمُ حِينَ الْإِسْتِعْمَالِ

مُتَعَهِّدًا بِالْمِلَازِمَةِ فَهُوَ وَاضِعٌ. وَلَا يُوجَدُ بِنَاءً عَلَيْهِ وَاضِعٌ أَسْبَقُ وَالْبَقِيَّةُ يَتَبَعَّوْهُ، وَهَذَا أَلْلَةٌ.^{٢٠}

بِخِلَافِهِ عَلَى الْاعْتِبَارِ فَالْوَضِعُ صَادِرٌ مِنَ الشَّخْصِ الْأَوَّلِ - وَوَضْعُهُ يُوجَبُ دَلَالَةً تَصْوِيرِيَّةً لِكُلِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ لَا تَصْدِيقِيَّةً - مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى تَكْرَارِهِ مِنْ قِبَلِ الْمُسْتَعْمَلِينَ، هَذَا ثَبَوتٌ مَعْنَاهُ.

وَفِيهِ: **لِلْمُوْتِ**^{٢١}

أَوْلًا: لَا يُوجَدُ مِنْ كُلِّ مُسْتَعْمِلٍ تَعْهِيدٌ بِالْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ السَّابِقَةِ، وَإِلَّا فَيُلْكِمُ التَّعْهِيدُ لِوَلْوَهَازِلٍ.

الثَّانِيَّيْنِ يَعْدَمُ اسْتِعْمَالُ الْلُّفْظِ يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ الْمَجَانِيُّ، وَهُوَ وَاضِعٌ الْبَطَلَانُ.^{٢٢}

وَثَالِثًا: أَنَّهُ بِنَاءً عَلَى التَّعْهِيدِ يَكُونُ الْوَضِعُ عَمَلِيَّةً دَقِيقَةً تَتَضَمَّنُ إِدْرَاكًا لِقَضِيَّةِ شَرْطِيَّةٍ،^{٢٣}

بَيْنَمَا هُوَ ثَابِثٌ مِنْ الْبَدَائِيِّ لِلْإِنْسَانِ قَبْلَ نُضُجِ فَرْكُرَهُ، وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى: هُوَ أَبْسِطُ مِمَّا ذَكَرَ.

وَالصَّحِيفُ فِي حَقِيقَةِ الْوَضِعِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهَا تَقْوُمُ عَلَى أَسَاسٍ قَانُونِيِّ تَكْوينِ فَطْرَ اللَّهِ^{٢٤}

بِسَبْحَانِهِ الْذَّهَنِ الْشَّرِيَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَكِّلَمُ اقْتَرَانِ شَيْئَانِ إِقْرَانِ مَوْكَدًا فِي ذَهَنِ الْإِنْسَانِ،^{٢٥}


أَصْبَحَ تَصْوِيرًا حَدِّهِما مُوجِبًا لِتَصْوِيرِ الْآخَرِ.^{٢٦}

وَهُدَى الْاقْتَرَانِ تَارَةً يَحْصُلُ بِشَكْلٍ عَفْوِيٍّ، كَالْاقْتَرَانِ الْمُتَكَبِّرِ بَيْنَ سَمَاعِ الزَّيْرِ وَرَوْيَةِ

الْأَسَدِ الْمُوْجِبِ لِتَصْوِيرِ الْأَسَدِ عِنْدَ سَمَاعِ الزَّيْرِ، وَآخَرِيًّا يَحْصُلُ فِي ظَرْفٍ خَاصٍ وَبِعِنَانِيَّةِ

وَعِنِ الْمُعْتَدَلِ^{٢٧}

٩٥



قل أذدك عن

الثاني - كظر
ن الأكيد الجار

المعنى عند
د يقيشان فـ

جعل خاص
إشدید بين

شيبي على ما
ما هي تكشف
شي يكون في
كثرة الاستبعاد

ي كثرة استبعـ
د هـما تصوـر الـ

في

وبناءً عليه نقول: إن الواقع عند تصوير المعنى تارةً يستحضر نفسه، وأخرى من
خلال عنوان عام حاكي عنه.^٥

ويكتسب الواقع عمومه وخصوصيه من خلال المعنى الذي يتضمن الواقع، فإن
كان خاصاً فالواقع مخاصم وإن كان عاماً فالواقع عام.^٦

والأقسام المتمكنة - بالإتفاق - ثلاثة:^٧

١. أن يتضمن الواقع معنى عاماً ويتصفح فقط لنفس ذلك المعنى العام، كما في أسماء
الأجناس. ويصلح عليه بالوضع العام - لأن المعنى المتضمن عام - والموضوع له
العام، لأن اللقطة وضع لنفس المعنى العام المتضمن.^٨

٢. أن يتضمن الواقع معنى خاصاً ويتصفح فقط لنفس المعنى الخاص المذكور، كما في
الأعلام الشخصية. ويصلح عليه بالوضع الخاص - لأن المعنى المتضمن خاص.^٩

والموضوع له الخاص، لأن وضع لنفس المعنى الخاص المتضمن.^{١٠}

٣. أن يتضمن الواقع معنى عاماً ويتصفح فقط لأفراده. ويصلح عليه بالوضع العام -
لأن المعنى المتضمن عام - والموضوع له الخاص، لأن وضع لأفراد ذلك المعنى العام.^{١١}

صحت وقد وقع الخلاف في وقوع القسم المذكور بعد الإتفاق على إمكانه. وقيل: إن مثاله
١٢

وضع الحروف. ويأتي الكلام عن ذلك في بحث مقبل إن شاء الله تعالى.^{١٣}

وكل يمكن وجود قسم رابع، أغطي الواقع الخاص والموضوع له العام، لأن يتضمن
الواقع معنى خاصاً ويتصفح فقط للمعنى العام؟ كلام فإن القراء لا يكون عنواناً منطبقاً
على العام كي يكون مشارياً إليه.نعم الخاص يمكن أن يكون سبباً لتصور العام بنفسه،^{١٤}

فإن وضع اللقطة له صار من الواقع العام والموضوع له العام.^{١٥}

يمس الله من خلال هذا اتضح أن هذا التقسيم للوضع تقسيم له بلحاظ المعنى
المتضمن خلافاً للتقسيم الآتي فإنه بلحاظ اللقطة المتضمن.^{١٦}

الواقع الشخصي والنوعي

ينقسم الواقع باعتبار تصوير اللقطة إلى شخصي ونوعي، فإن اللقطة إذا تصوّر بنفسه حينـ

الواقع فهو شخصي وإن تصوّر من خلال عنوان مشارياً إليه فهو نوعي.^{١٧}

مثال الأول: أسماء الأجناس والأعلام الشخصية.^١

ومثال الثاني: هيئة اسم الفاعل مثلاً، فإن المهنات لا يمكن إحضارها مفصلاً عن المادة فلامب للوضع أن يستعين بالعنوان التمثيل ويقول مثلاً كل ما كان على هيئة فاعل فقد وصعنه لكيذا.^٢

المجاز ص ٢٥

كل لفظ كما هو صالح للكلالة على معناه الحقيقي بسبب العبر الأكيد يكتبهما، كذلك هو صالح للكلالة على كل معنى له اقتداء خاص بالمعنى الحقيقي.^٣ كالمعاني المجازية المشابهة^٤ غير أنها صلاحية درجة أضعف؛ لأنها تقوم على أساس مجموع اشتراطين. وعليه مني افتراض باللفظ قرينة المعنى المجازي صار بالفعل دالاً على المعنى المجازي، ومتنى لم تفتر بيه كان دالاً على المعنى الحقيقي، وهذا أمر واضح، وهناك سؤال وهو هل تتوقف صحة الاستعمال في المعنى المجازي - إضافة إلى الصلاحية - على تحقق الوضع؟ وطبعاً يتحقق مختلف عن الوضع للمعنى الحقيقي.^٥ وإنما لا ينطبق المجاز إلى حقيقة وذلك بفرض طولية تفسير أسلوبية المعنى الحقيقي إلى الذهن عند سماع اللفظ المجاز عن القرينة، لأن يدعى أن اللفظ المنضم إلى القرينة موضوع المعنى المجازي، فحيث لا قرينة يلزم سبب المعنى الحقيقي إلى الذهن، وعند فرضها يثبت المعنى المجازي.^٦

وال الصحيح عدم الحاجة إلى الوضع، فإن صحة الاستعمال:^٧

إن كان يقصد منها حسنة فوائض أنه بعد التسليم بصلاحية دلالة اللفظ على المعنى يلزم التسليم بحسن استعماله فيه إذ لا وجہ لحسنه إلا صلاحيتها وقد فرغنا سابقاً عن الصلاحية.^٨

وإن كان يقصد منها اتساب الاستعمال إلى اللغة وأنه استعمال عربجي مثلاً فيكتفي في ذلك كون الاستعمال مبنياً على صلاحية ناشئة من أوضاع تلك اللغة.^٩

علامات الحقيقة ص ٢٦

ذكرت عدة علامات لتمييز المعنى الحقيقي عن المجازي هي:^{١٠}

سأله مُنفِضاً
١. الشبادر

ما كان على أيَّ أَنْ يَتَبَدَّلْ مَعْنَى مِنْ حَقِيقَةِ الْلَّفْظِ - يَعْنِي مِنْ دُونِ صَمَمْ قَرَبَةِ - دَلِيلُ كُوئِيْهِ حَقِيقَةَ فِيهِ.^١
وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِأَنَّ تَبَادُرَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ مِنَ الْلَّفْظِ فَرَغْ عِلْمُ الشَّخْصِ بِالْوَضْعِ، فَإِذَا
أَرِيدَ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ مِنَ الشَّبادر لِزْمَ الدَّور.^٢

٢. وأَحِبَّ:

بِدِينِهِمَا، كَمَا
أُولَئِيْكُمْ بِأَنَّ الشَّبادرَ فَرَغَ الْعِلْمَ الْإِرْتِكَارِيِّ بِالْمَعْنَى - وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْمَعْنَى فِي الْجَمَدَةِ، أَيْ مَعَ
سِيقَيِّ - كَمَا
الْعَفْلَةَ عَنْ حَدُودِهِ التَّقْصِيَّيِّ - يَتَبَدَّلْ الْمَطَلُوبُ مِنَ الشَّبادرِ هُوَ الْعِلْمُ التَّقْصِيَّيِّ، أَيْ
عَلَيْهِ أَسَاسٌ مِنْ
الْعِلْمِ بِتَفَاصِيلِ الْمَعْنَى مِنْ دُونِ عَفْلَةِ.^٣

وَهَذَا مَعْنَى مَا يَقُولُ: إِنَّ الْمَوْفَقَ عَلَى الشَّبادرِ يَغَيِّرُ الْمَوْفَقَ عَلَيْهِ الشَّبادرِ.^٤
وَثَانِيَاً: أَنَّ الدَّورَ يَلْزِمُ لَوْ أَرَادَ الْجَاهِلُ جَعَلَ الشَّبادرَ عَنْهُ عَلَمَةً، دُونَ مَا إِذَا أَرَادَ جَعَلَ
الْعَلَمَةَ عَنْهُ الشَّبادرَ لَدِيِّ الْعَالَمِ. هَكَذَا أَحِبَّ.

وَالْأَنْسَبُ الْجَوابُ بِأَنَّ الدَّورَ لَيْسَ يَلْازِمُ فِي حَدِّ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ مُبَيِّنٌ عَلَى أَنَّ الشَّبادرَ فَرَغَ
الْعِلْمَ بِالْوَضْعِ وَالْحَالِ إِنَّهُ فَرَغَ وَاقِعِ الْوَضْعِ، فَالْقَرْنُ الأَكِيدُ لَدِيِّ الطَّفْلِ يَبْيَنُ لَفْظَ الْمَاءِ
وَوَاقِعَةً مُثَلَّهُو الْمُوْجِبُ لِاِتِّقَالِ ذَهْنِهِ إِلَى الْمَاءِ عِنْدَ سِمَاعِ لَفْظِهِ وَالْحَالُ هُوَ لِيَشَ عَالِمًا
بِالْوَضْعِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِكُ مَعْنَى الْوَضْعِ.^٥
إِذَنَ الشَّبادر فَرَغَ وَاقِعِ الْقَرْنِ الأَكِيدِ، يَتَبَدَّلْ الْمَطَلُوبُ مِنَ الشَّبادرِ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ بِالْقَرْنِ
الْأَكِيدِ فَلَادُور.^٦

إِنْ قُلْتُ: إِذَا كَانَ الشَّبادرَ فَرَغَ وَاقِعِ الْقَرْنِ الأَكِيدِ فَكَيْفَ لَا يَحْصِلُ لِغَيْرِ الْعَالَمِ بِالْلُّغَةِ؟^٧
قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَدِيِّهِ وَاقِعِ الْقَرْنِ الأَكِيدِ.^٨

٣. صِحَّةُ الْحَمْلِ مَدُوتَ (٢٧)

إِنَّ صِحَّةَ حَمْلِ الْلَّفْظِ - الْمَرَادُ اسْتِعْلَامُ حَالَةِ^٩ عَلَى مَعْنَى بِالْحَمْلِ الْأَوَّلِيِّ دَلِيلُ كُونُ
ذَلِكَ الْمَعْنَى مَوْضُوعًا لَهُ، وَبِالْحَمْلِ الشَّابِعِ دَلِيلُ كُونِيِّ مَصْدَاقًا لِعَوَانِيْرِ هُوَ الْمَعْنَى
الْمَوْضُوعُ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ كَلَامُ الْحَمْلِيَّنِ^{١٠} كَانَ ذَلِكَ دِلْيَالًا عَلَى عَدَمِ كُونِيِّ مَوْضُوعًا لَهُ وَلَا
مَصْدَاقًا لَهُ.^{١١}

وَفِيهِ أَنَّ صَحَّةَ الْحَمْلِ وَإِنْ كَشَفَتْ عَنْ كُونِ الْمَعْنَى الْمُحْمَولُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَعْنَى الْمُحْمَولُ^٤ مِنَ الْلَّفْظِ الْمُحْمَولِ، إِلَّا أَنَّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى حَقِيقِيَّةَ فَاعْلَمُ مَعْنَى مَجَازِيٍّ، وَلِذِي مِنْ صَمِيمِ الْمُرْتَكَزَاتِ لِتَعْيِينِ ذَلِكَ، وَمَعَهُ يَعُودُ الدَّلِيلُ تِلْكَ الْمُرْتَكَزَاتِ دُونَ صَمِيمِ الْحَمْلِ.^٥

هَذَا فِي الْحَمْلِ الْأُولَى، وَالْكَلَامُ نَسْمَهُ يَأْتِي فِي الْحَمْلِ الشَّانِعِ.^٦

الخَدْرُ ٣. الْأَطْرَادُ

وَيُقَصَّدُ بِهِ: مَتَى مَا صَحَّ اسْتِعْمَالُ لَفْظٍ فِي مَعْنَى بِلْحَاظِ جَمِيعِ الْحَالَاتِ وَجَمِيعِ الْأَفْرَادِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلُ كُونِهِ هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ، فَإِنْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَسْتَحْقَقُ فِي الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ.^٧

وَقَدْ أَحِبَّ أَنَّ اسْتِعْمَالَ فِي مَعْنَى إِذَا صَحَّ مَجَازًا مَرَّةً بِلْحَاظِ حَالَةً أَوْ فَرِدٍ لِمَ أَنْ يَصْبَحَ بِلْحَاظِ جَمِيعِ الْحَالَاتِ وَالْأَفْرَادِ أَيْضًا، فَإِنَّ حُكْمَ الْأَمْثَالِ وَاحِدٌ. وَلَا اخْتِصَاصٌ لِمَا كُبِرَ بِخُصُوصِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَعَلَيْهِ قَصْحَةُ اسْتِعْمَالٍ يَتَحَوَّلُ إِلَيْهَا لَا يَكْتُفِي عَنِ الْحَقِيقَةِ.^٨

٢٨ تحويل المجاز إلى حقيقة صوت

إِنَّ اسْتِعْمَالَ كَلِمَةِ أَسَدٍ فِي الرِّسْجُلِ الشَّجَاعِ مَجَازٌ كَمَا نَعْرَفُ، وَقَدْ يَحَاوِلُ تَحْوِيلَهُ إِلَى اسْتِعْمَالٍ حَقِيقِيٍّ بِاسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ أَسَدٍ فِي الْحَيْوَانِ الْمُفَرِّشِ غَایِبَةٌ يَطْبَقُ الْحَيْوَانُ الْمُفَرِّشُ عَلَى الرِّسْجُلِ الشَّجَاعِ يَقْبِرُ أَضَاضَ أَنَّهُ مُصَدَّقٌ لَهُ، فِي الْمَجَازِيَّةِ وَالْعِنَابِيَّةِ عَلَى هَذَا لَيَسَّرَ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ^٩ لِفَرْضِ اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ^{١٠} بِلِ فِي التَّطْبِيقِ، وَهَذَا مَا يَعْبُرُ عَنْ بِالْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ أَوْ بِالْحَقِيقَةِ السَّكَاكِيَّةِ.^{١١}

اسْتِعْمَالُ الْلَّفْظِ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ

اسْتِعْمَالُ الْلَّفْظِ فِي مَعْنَى يَغَايِرُ مَعْنَاهُ الْمَوْضِعَ لَهُ مَجَازٌ بِلَا شَكٍ.^{١٢} أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَوْضِعَ لَهُ ذَا حِصَصِ^{١٣} وَأَرِيدَ مِنَ الْلَّفْظِ حِصَّةً مُعَيَّنةً^{١٤} كَاسْتِعْمَالِ لَفْظِ مَاءٍ مَثَلًا وَإِرَادَةِ خُصُوصِ مَاءِ الْقَرَاثِ وَنَهَى - فَهَلْ يَكُونُ اسْتِعْمَالُ مَجَازًا؟ إِنَّ لِذَلِكَ حَالَتَيْنِ:^{١٥}

١٠١٠. أَنَّ يَسْتَعْمَلَ لَفْظُ مَاءٍ وَحْدَهُ وَيَرَادُ مِنْهُ خُصُوصَ مَاءِ الْقَرَاثِ.^{١٦}

عليه هو المعنى
له معنى مجازي.
لمرتكزات دون

٢. أن يستعمل بقيد الفرات ويراد من لفظ ماء طبيعي الماء ومن القيد الفرات، فتكون إرادة الحصة مستفاداً من مجموع الكلمتين لا من كلمة ماء فقط.

وفي الأولى يكون الاستعمال مجازياً لأن كلمة ماء لم توضع للحصة بل للطبيعي.
وفي الثانية يكون استعمالها حقيقية، فإن الحصة لم تقدر بكلمة ماء وحدها بل كل دال استعمل في معناه الموضوع له، ومن الاجتماع الدالين والمدلولين مستفاداً إرادة الحصة. ويُضطّلُع على ذلك بِطْرِيقَةٍ تَعْدُدُ الدال والمدلول.

الاشتراك والترادف لا حداته ١٢٢

يقصد بالاشتراك وضع لفظ واحد لمعنىين، وبالترادف وضع لفظين لمعنى واحد.
ولاشك في إمكانهما، هذا.

وقد يشكل على الاشتراك بأنه يؤدي إلى الإجمال وتردد السامع في المعنى المقصد، وذلك يتنافى وحكمة الوضع التي هي تفهم المقصود.
وجوابه: أن الحكمة إيجاد ما يصلح لتفهيم المقصود ولو مع القرينة.

نعم، على مسلك التعهد لا يخلو تصوير الاشتراك والترادف من إشكال، فإن للتعهد شكلين:

١. التعهد بعدم الإتيان باللفظ إلا عند قصد تفهم معناه.
٢. التعهد عند قصد تفهم المعنى بالإتيان باللفظ.

فعلى الأول يتمتع الاشتراك، إذ لازمه عند الإتيان باللفظ المشترك قصد كلا المعنيين وفاءً بكل التعهدتين - فإن لازم تعدد المعنى تعدد التعهد - وهو غير مقصود للمتعهد جزماً.

وعلى الثاني يتمتع الترادف، إذ لازمه الإتيان بكل اللفظين عند قصد المعنى إلى آخر، وهو أيضاً غير مقصود للمتعهد جزماً.

حال:

من تعدد الشخص المتعهد.

بورة المعنى في ذهن المسلم

التعهد - فقد فرع عليه ما لا تصورية، وعلى ذهنه قد عرفت الحال

الدلالات الخاصة والمشتركة

للنسبة غير الاندماجية، والناقصة موضوعة للنسبة الاندماجية. وقد أوضحنا ذلك في الحلقة السابقة.

وإلى هنا ينتهي حديثنا عن بعض القضايا اللغوية، وقد ذكرناها من باب التمهيد.
وقد عرفنا في بداية الكتاب أن الدلالات التي يحتاج إليها الفقيه في مقام الاستنباط هي على نحوين: خاصة ببعض المسائل الفقهية، كدلالة كلمة الصعيد أو الكعب، وعامة تصلح أن تكون عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط في مختلف أبواب الفقه، كدلالة الأمر على الوجوب مثلاً، والذي يدخل في بحثنا الأصولي هو الثاني، ومن هنا سوف يكون بحثنا فيما يأتي عن الدلالات العامة فقط.

الأمر والنهي

الأمر تارةً يراد منه مادّة - يعني كَلِمَةُ أَمْرٍ مُشَتَّقَاتِهَا - كَوْلُكَ «أَمْرُكَ بِالصَّلَاةِ» ، وأُخْرَى
يُرادُ مِنْهُ صِيغَةُ كَوْلُكَ: صَلَّ.

وَعَلَى هُذَا كَلَامٌ تَارَةً يَقْعُدُ عَنِ الْمَادَّةِ وَأُخْرَى عَنِ الصِّيَغَةِ. ٥

مَادَةُ الْأَمْرٍ

أما مادة الأمر فهو لغة مشتركة لفظي ذات معانٍ متعددة - كالشيء والحادثة والعرض - أحدها الطلب، ومعه فتعينه من بينها بحاجة إلى قرينة، كما في المثال السابق. ٥
والمقصود من وضعها للطلب ليس كل طلب - بما في ذلك التكوي니 كطلب العطشان - بل خصوص التشريعي الصادر من العالي، أعم من كونه عالياً حقيقة أو مستعمل. ٦

وَهُلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُجُوبًا أَوْ يَكْفِي كُونُهُ إِسْتَخِبَابًا؟ قِيلَ بِالْأَخْتَصَاصِ بِالْمُجُوبِيِّ،
فَإِسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِمَا يَلْزِمُهُ: ١٦

١. قوله تعالى «فَلَيُحَدِّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»^١، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ يَشْتَهِي إِنْسَانٌ^٢
لَمَا وَقَعَ عَلَى إِطْلَاقِهِ مُوْضِعًا لِلْحَدَرِ مِنْ مَخَالِفَتِهِ^٣.

٢. قوله عليه السلام «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَالِ»^٤، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ يَشْتَهِي
إِنْسَانٌ^٥ لَمَا كَانَ مُسْتَلِمًا لِلْمَسْأَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ^٦.

٣. تَبَادِرُ الْوُجُوبَ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلَى، وَهُوَ عَالَمٌ بِالْحَقِيقَةِ.^٧

صيغة الامر ملحوظ

وَأَمَّا صِيغَةُ الْأَمْرِ فَقَدْ ذُكِرَ لَهَا عِدَّةٌ مَعْنَانٌ، كَالْطَّلْبُ وَالتَّعْمِنَى وَالتَّرْجِيمُ وَالتَّهْدِيدُ ...^١
 وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ خَلْطٌ بَيْنَ الْمَدْلُولِ التَّصْوِيرِيِّ وَالْمَدْلُولِ التَّصْدِيقِيِّ الثَّانِي، فَإِنَّ
 الصِّيغَةَ لَهَا مَدْلُولٌ تَصْوِيرِيٌّ هُوَ التَّسْبِيحةُ الطَّلَبِيَّةُ أَوِ الْإِسَالِيَّةُ، وَلِيَسْ نَفْسُ مَفْهومِ الْطَّلْبِ
 وَالْإِسَالِ بِمَا هُوَ مَفْهومُ اسْتَهْبَى، كَمَا أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي الْحَلْقَةِ السَّابِقَةِ.^٢
 وَلِلصِّيغَةِ إِضَافَةً إِلَى هَذَا الْمَدْلُولِ التَّصْوِيرِيِّ مَدْلُولٌ تَصْدِيقِيٌّ جَدِيدٌ ثَابَتَ بِالظَّهُورِ^٣
 الْحَالِيِّ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الصِّيغَةِ يُكَشِّفُ عَنْ وُجُودِ دَاعٍ فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ دَاعًا إِلَى ذَلِكِ^٤
 وَهُوَ قَدْ يَكُونُ الْطَّلْبُ وَقَدْ يَكُونُ التَّرْجِيمُ وَهَكُذا.^٥

إذن المدلول التصوري على جميع التقاضير واحد، والاختلاف هو في الداعي الذي هو المدلول التصدقي.^{١١}

هذا على المختار. ١٢

وَأَمَّا عَلَى مَسْلَكِ التَّعْهِيدِ فَإِنَّهُ مُوْضِعُ لِهِ الصِّيَغَةِ مَدْلُولًا تَصْوِيرًا بِلْ تَضْدِيقًا،
وَعِنْهُ يَلْزَمْ تَعْدُدُ مَعَانِي الصِّيَغَةِ بِتَعْدُدِ الدَّوَاعِي ١٦.
فِيمَا إِنْ ظَاهِرُ الصِّيَغَةِ أَنَّ الدَّاعِي لِإِنْشائِهَا هُوَ الْمُطَلَّبُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَاعِي، إِذْ لَوْ
كَانَتْ مُوْضِعَةً لِلِّيْسَبَةِ الطَّلَبِيَّةِ فَوَاضِحٌ أَنَّ الْمُطَلَّبُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَدْلُولِ الصِّيَغَةِ. أَعْنِي ١٥

٦٣ . النون:

الاستحسان

كان يشتم

لثاني، فـ
ثـوم الطـبـ

ـ بالظـهـرـ
ـ إـلـى ذـلـكـ
ـ عـيـ الـدـيـ

ـ صـدـيقـيـاـ

ـ يـ إـلـ لـوـ
ـ هـ أـعـنـيـ

التبـهـبةـ الطـلـبـيةـ، وـظـاهـرـ كـلـ كـلـامـ كـوـنـ دـاعـيـهـ أـقـرـبـ مـاـ يـكـوـنـ لـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـكـلامـ.
وـأـمـاـ إـذـ كـائـنـ مـوـضـوعـةـ لـلـتـبـهـبةـ الـإـرـسـالـيـةـ فـواـضـحـ أـنـ الـإـرـسـالـ الـحـقـيقـيـ يـنـشـأـ مـنـ دـاعـيـ
الـطـلـبـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الدـوـاعـيـ، فـيـعـيـنـ دـاعـيـ الـطـلـبـ يـمـقـضـيـ ظـهـورـ الـكـلامـ، هـذـاـ
وـقـدـ يـتـفـقـ أـحـيـاـنـ أـنـ يـكـوـنـ دـاعـيـ لـإـنـشـاءـ الصـيـغـةـ قـصـدـ الـإـخـبـارـ عـنـ حـكـمـ آخـرـ وـلـيـسـ
قـصـدـ الـطـلـبـ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـكـ: «أـعـسـلـ ثـوـبـكـ مـنـ الـبـولـ»، فـانـ دـاعـيـ لـيـسـ هـوـ طـلـبـ
الـغـشـ، إـذـ لـوـلـمـ يـعـشـلـ المـكـلـفـ ثـوـبـهـ لـمـ يـكـنـ آثـمـ جـزـمـاـ، وـإـنـماـ دـاعـيـ بـيـانـ مـطـلـبـيـنـ:
تـجـسـشـ الـقـوـبـ بـمـلـاقـةـ الـبـولـ، وـحـصـولـ طـهـارـتـهـ بـالـغـشـ، وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـكـمـ وـصـبـيـ
وـسـمـيـ الصـيـغـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـالـأـمـرـ الـإـرشـادـيـ، لـأـنـهـ إـرـاشـدـ إـلـىـ ذـلـكـ الـحـكـمـ.
ثـمـ إـنـهـ كـمـاـ قـبـلـ بـدـلـالـةـ مـادـةـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـطـلـبـ الـوـجـوبـيـ كـذـلـكـ قـبـلـ بـدـلـالـةـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ
عـلـىـ ذـلـكـ، بـمـعـنـيـ أـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ التـبـهـبةـ الـإـرـسـالـيـةـ الـحـاـصـلـةـ مـنـ إـرـادـةـ لـزـومـيـةـ، وـوـجـهـهـ

ـ التـبـادـرـ
ـ وـيـجـدـرـ الـأـلـفـاتـ إـلـىـ أـنـ عـيـرـ فـعـلـ الـأـمـرـ قـدـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ إـفـادـةـ الـطـلـبـ إـنـاـ يـأـدـخـالـ لـامـ
ـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ، فـتـكـوـنـ إـفـادـةـ الـطـلـبـ بـلـاغـيـةـ، أـوـ بـدـونـهـ.ـ كـمـاـ إـذـ قـبـلـ يـعـشـلـ أـوـ يـعـيـدـ فـتـلـمـ
ـ الـعـيـانـيـةـ، لـأـنـ الـجـمـلـةـ حـيـنـيـدـ حـبـرـيـةـ يـطـبـعـيـتـهـ وـقـدـ إـسـتـعـمـلـتـ فـيـ الـطـلـبـ.
ـ وـأـلـقـلـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ بـنـخـوـ دـلـالـةـ الـصـيـغـةـ عـلـيـهـ، وـالـثـانـيـ تـوـجـدـ خـلـافـ فـيـ دـلـالـتـهـ
ـ عـلـىـ الـوـجـوبـ، وـيـأـتـيـ الـكـلامـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ الـحـلـقـةـ الـثـالـثـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ.

ـ دـلـالـاتـ أـخـرـىـ لـلـأـمـرـ [مـوـسـاـ شـارـهـ ١٣٢ـ سـعـ ١٨٦]
ـ عـرـفـنـاـ أـنـ الـأـمـرـ يـدـلـ عـلـىـ الـطـلـبـ الـوـجـوبـيـ، وـهـنـاكـ دـلـالـاتـ أـخـرـىـ وـقـعـتـ مـحـلـلـ الـبـحـثـ:
ـ إـذـ وـرـدـ عـقـيـبـ الـحـرـمةـ أـوـ إـحـتـمـالـهـ، فـإـنـوـ قـبـلـ بـدـلـالـتـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـرـمةـ لـأـكـثـرـ
ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ الـمـدـلـولـ الـتـصـوـرـيـ - التـبـهـبةـ الـطـلـبـيـةـ - مـحـفـوظـ، عـيـرـانـ الـمـدـلـولـ الـتـصـدـيقـيـ
ـ الثـانـيـ يـصـبـحـ مـوـذـداـ بـيـنـ دـاعـيـ الـطـلـبـ الـجـدـيـ وـنـفـيـ الـتـحـريـمـ فـيـ حـصـلـ الـاجـمـالـ.
ـ إـذـ كـانـ الـأـمـرـ مـوـقـعـاـ وـلـمـ يـمـتـشـلـ دـاـخـلـ الـوقـتـ، فـهـلـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ؟
ـ وـالـمـنـاسـبـ: إـذـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـمـوـقـتـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـمـرـ وـاحـدـ بـالـفـعـلـ دـاـخـلـ الـوقـتـ فـعـنـدـهـ
ـ يـمـاءـ الـوقـتـ يـشـقـطـ الـأـمـرـ، وـيـحـتـاجـ الـقـضـاءـ إـلـىـ أـمـرـ جـدـيدـ. وـإـذـ كـانـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـمـرـيـنـ أـمـرـ،
ـ ١٠٧

١٤ بذات الفعل على الإطلاق وأمر يياتاني داخل الوقت، فعند انتهاء الوقت يسطر الـ
وينتهي الأول على حاله، فيكون وحش القضاء بالأمر الأول بلا حاجة إلى أمر جزء
وحيث إن ظاهر الأمر بالمؤقت هو وحده فيحتاج إثبات تعدده إلى فرقة خار
وبالتالي تكون النتيجة هي أن القضاء بأمر جديد.

أَنْتَ مُهَاجِرٌ إِلَيْنَا بِالْأَمْرِ يُشَيِّعُ^١، فَإِنَّهُ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي دَلَالَتِنَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكِ الشَّيْءِ مُبَلِّغٌ
فَالْمُحْمَلُ إِذَا أَمْرَزَنِيَّاً مَثَلًاً بَأْنَ يَأْمُرُ خَالِدًا يُشَيِّعُ^٢، فَهُلْ يَسْتَفَادُ الْأَمْرُ الْمُبَاشِرُ لِخَالِدٍ مِنْ ذَلِكِ
أَوْ لَا^٣

فَعَلَى الْأُولِيَّ اطْلَاعُ خَالِدٍ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرُو زِيدًا لِوَجْبِ عَلَيْهِ الْإِتِيَانُ بِذَلِكَ
الشَّيْءِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَكُونُ مُلْزَمًا بِشَيْءٍ
وَمِثَالُ الْقُتْبِيِّ: أَمْرُ الشَّارِعِ وَلِيَ الصَّبِيِّ بِأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ قِيلَ بِالْأُولِيَّ
لِلصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ وَلُوْغَةً عَلَى تَحْوِي الْإِشْتِجَابَ، دُونَ مَا إِذَا قِيلَ بِالثَّانِي

مَادَةُ النَّهْيِ وَصِيغَتُهُ صَوْتٌ ٣٤ دُو١٦٦

وَمَادَتْهُ هِيَ نَفْسُ كَلِمَةِ النَّهْيِ، وَصَبَّيْغَتْهُ مِنْ قَبِيلٍ: لَا تَكْذِبْ ٥

٥ والمادة تدل على التحرير وهو المسمى، فكلمة أهلاك وأجزاؤك هما يعنينا واحداً، والصيغة تدل على التحرير وهو المعنى الحرفي، أي النسبة الظرفية. **٦** وهناك خلاف في أن مقاديره همها **النسبة**.

عن الفعا ، الذي هو أمّ و موجودي ⑨

وقد يُستدلّ للأول بـأنَّ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ التَّكَبُّرُ

وقد يستند للغاني بأن الترك أمرًا غير مقدم، كف لا يعتبر عاصيًّا للنبي عفواً.

الطلاب به. ٩

وَجْهَاتِهِ وَاضْعَفَ، فَإِنَّ التَّرْكَ وَإِنْ كَانَ أَزْلِيًّا إِلَّا أَنَّهُ يَقْأَسُ

وَالصَّحِيفُ بِطْلَانٌ كِلَا الْوَجْهَيْنِ، فَإِنَّ النَّهْيَ لَيْسَ كُلَّا الشَّرِّ

التنمية إلى المادة زجر بمنحو المعنى الأسمى، وإلى الصيغة ^{١٥} ولا للكف ^{١٤} وإنما هي

١٤) (جبرينحو المعنى الحرف)

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

10. *Scutigerella* (L.) (Scutigerellidae) (Fig. 10)

A close-up photograph showing the tips of four fingers, likely the thumb, index, middle, and ring fingers, resting on a dark, textured surface. The skin tone is light-colored.

[View Details](#) | [Edit](#) | [Delete](#)

وقت يستقطع
جنة إلى آخر
للحى قرية سلا
التحريم، وذلك للتبادر.

الشجاع فبل
لخلال من ذا

قواعد احترازية القيد

ص ٢٦١ ص ١٩٥ ص ١٩٠

كان ذلك لم
الآتيان بذلك
١. فقد يكون متعلقاً بالحكم، كالأكرام في «أكرم الفقير».
٢. وقد يكون موضوعاً له، كالفقير في المثال.

٣.

٤.

.

وقد يكون شرطاً، كالروال في «إذا زالت الشمس فصل». ولهذا.
والقيد في جميع هذه الموارد دخيل في الحكم على مستوى المراد الاستعمالي؛
ونكشيف من مدخلاته كذلك، مدخلاته على مستوى المراد الجدي أيضاً، فإن ظاهر
حال كل متكلِّم عزف عن كل قيد يأخذه في مراده الاستعمالي هو دخيل في مراده
الجدي أيضاً، أي أن كل ما يقوله يزيده حقيقة.

ونكشيف أن تصطلاح عليه يقاعدة احترازية القيد، فإذا قيل: «أكرم الإنسان
الفقير» فالضرر حيث إن دخيل في مرحلة الكلام فهو دخيل في المراد الجدي، فإذا لم
يُكن الشخص فقيراً فلا يشمل الوجوب، وهذا واضح.

والذي نؤكد: أن غاية ما يثبت بهذه القاعدة أن الحكم الذي أنشأ المتكلِّم في مرحلة
الدلالة التصديقية الثانية - والذي يمكن أن تعتبر عنه شخص الحكم - حكم صريح لا
يشمل الشخص غيره، ولكن هذا لا يعني وجود حكم آخر ثابت لغير الفقير بملك آخر، ككونه عالماً.

إذن القاعدة المذكورة تثبت أن شخص الحكم ضيق لا أكثر.